

## قرار :

مادة ١ - يعدل رسم الإنتاج والاستهلاك على موافد وأفران الطهى التى تعمل بالغاز والواردة بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه على النحو الآتى :

بيان الصنف		وحدة التحصيل	مقدار الرسم
سليم	جيب		
		الشملة التى لا يزيد تصريف الغاز فيها تحت الضغط الجوى العادى على ٦٠ جراما فى الساعة	١ -
		الشملة التى يزيد ما يصرف منها تحت الضغط الجوى العادى على ٦٠ جراما فى الساعة	٢ ٥٠٠
		الفرن	٥ -
		الشواية	٥ -
		مخزن التسخين	٥ -

موافد وأفران طهى تعمل بالغاز

## قرار :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأشياء الميينة فيما يلى الواردة برسم السيد / مهاب عبد الرحمن السالوطى والتمرج عنها :

- (١) سيارة طبية .
- (٢) ماكينة كتابة كهربائية .
- (٣) جهاز رفع هيدروليكي (أكسمورد هويست) .
- (٤) كرسي بعجل .
- (٥) ترابيزة باهقة بالكرسي .
- (٦) جهاز تكييف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٩ لسنة ١٩٦٩

فى شأن تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للمصنع الهندسية والمعادن والكيماويات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة .

## قرار :

مادة ١ - تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للمصنع الهندسية والمعادن والكيماويات فى ٣٠/٦/١٩٦٨ بمبلغ ١٥٧٠٠٩٣ جنيهاً و٣٠٤ مليارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٨ لسنة ١٩٦٩

بمقرر بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وأصدار قانون الجمارك .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .